[182] أن يصدع بالحق على أي حال، فلما ظهر للناس سبيلهم وتمت الحجة عليهم لم يلزم الإمام أن يظهر المعجزة ويصدع بالحق في كل حال، بل يظهره حينا ويتقي حينا على حسب ما يؤمر. قوله عليه السلام: كالراعي أي نحن كالراعي إذا أردنا جمعهم وامرنا بذلك جمعناهم بأدنى سعي. قوله: عليه السلام: فإذا كانت الوصية والكبر فلا ريب. أي بعد أن أوصى أبي إلي وكوني أكبر أولاد أبي لا يبقى ريب في إمامتي. وقوله عليه السلام: ومن جلس مجالس الحكم لعله تقية منه عليه السلام أي الخليفة أولى بالحكم، أو المراد أنه أولى بالحكم عند الناس، ويحتمل أن يكون المراد بالجلوس في مجالس الحكم بيان الأحكام للناس، أي من بين الأحكام للناس من غير خطاء فهو أولى بالحكم والإمامة، فيكون الغرض إظهار حجة اخرى على إمامته صلوات ا عليه. (باب 26) * (ان حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة) * * (وفضل التدبر في أخبارهم عليهم السلام والتسليم لهم) * * (والنهى عن رد أخبارهم) * الايات، النساء: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما 64 يونس: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين 38 الكهف: قال إنك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا 66، 67. النور: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون 50 الاحزاب: وما زادهم إلا إيمانا وتسليما 22 " وقال سبحانه ": وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص ا ورسوله
